

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . تحدد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :
· مجموع الموازنة : مائة ألف دينار،

· مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : ثلاثة عشرة ألف دينار،
· متوسط عدد العملة : عشرة عملاء.

الفصل 2 . تحدد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :
· مجموع الموازنة : مليون وخمسة وألف دينار،
· مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مليونا دينار،
· متوسط عدد العملة : ثلاثة عشرة عملاء.

الفصل 3 . تعتبر نقضا لمبدأ التداول كل ممارسة يمكن أن ينجر عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجاوز للعدد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية.
ويعتبر نقضا لهذا المبدأ بالخصوص توقي مراقبة الحسابات من قبل :

· شركة خبرة في المحاسبة يكون مراقب الحسابات الذي استوفى العدد الأقصى من النيابات المتتالية مساهما في رأس مالها،
· مراقب حسابات يساهم أو كان مساهما في رأس مال شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى من النيابات المتتالية.
· شركة خبرة في المحاسبة ناتجة عن عملية اندماج إذا استوفت إحدى الشركات المدمجة العدد الأقصى للنيابات المتتالية.
· إحدى شركات خبرة في المحاسبة محدثة بانقسام شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى للنيابات المتتالية.

غير أنه في صورة عدم بلوغ الحد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية، فإنه يمكن لمراقبين الحسابات في الحالات المذكورة أعلاه مواصلة مراقبة حسابات شركة معينة وذلك في حدود عدد النيابات المتبقية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتتدخل في عملية المراقبة حسب الشروط المضبوطة بالفصل 13 مكرر المذكور.

الفصل 4 . تحدد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثا من مجلة الشركات التجارية بمائة مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 5 . تحدد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفصل 13 رابعا من مجلة الشركات التجارية بعشرة ملايين دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة ملايين دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 6 . يحدد مبلغ مجموع الموازنة المشار إليه بالمطنة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
بعنوان الحسابات المجمعة بخمسين مليون دينار.

وتحدد الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطنة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بخمسين مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية،
وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب وعاظ.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم أول سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب وعاظ.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المفتوحة بـ 15 خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 15 جويلية 2006.
تونس في 6 جوان 2006.

وزير الشؤون الدينية

بوبكر الأخزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبيين،
وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعمي سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبيين، كما تم تنفيذه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بووزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بووزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة المالية يوم أول أوت 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد تسديده شغورها بأربعين (40) خطة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم أول جويلية 2006.

تونس في 6 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

الفصل 7 . - يعتمد في احتساب الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 5 و 6 من هذا الأمر على المقاديس التالية :

. مجموع الموازنة : المجموع الإجمالي للموازنة مع إضافة الاستهلاكات والمدخرات وقيمة التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عمليات إيجار مالي حسب القيمة المدونة في العقد دون اعتبار الفوائض المالية والهامش التجاري،

. مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات ودون اعتبار تغير المخزونات،

. متوسط عدد العملة : المعدل بين عدد العملة في بداية السنة المحاسبية وفي آخرها مع اعتبار العملة الظرفية بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك السنة إلى ما يوازيها بمواطن شغل قارة.

الفصل 8 . - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية

بووزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة المالية يوم أول أوت 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم أول جويلية 2006.

تونس في 6 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي